جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كُلِية الحُقوق والعُلوم السِياسِية

قسم الحقوق

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكرة مُكمّلة لِنَيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مِن تقديم الطالبة:

وسام بوحزام

تحت إشراف الأستاذ:

نور الدين سوداني

لجنة المناقشة

1/الأستاذة راضية بن لعريبي ..... رئيساً

2/الأستاذ نور الدين سوداني..... مُشرفاً ومُقرّراً

3/الأستاذة كوثر قنطار.....مُناقشاً

دورة جوان 2018

بسم الله الرحمان

الرحيم

شكر و عرفان

بداية أحمد الله عز وجل و أشكره، فاللهم لك الحمد حتى ترضا و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

الشكر و التقدير إلى الأستاذ "نور الدين سوداني" الذي اقترح هذا الموضوع و قبل الإشراف عليه، و حرص على أن يكون متقنا من خلال توجيهاته و دقته و تخصيص الكثير من وقته للقراءة و التصحيح و التنقيح، و لطفه معي و حسن معاملته لي، دمت سالما أستاذي الكريم

و أتوجه بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذا العمل، و إثراء جوانبه بملاحظاتهم

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص و التقدير الكبير إلى أستاذي القدير "نور الدين فليغة" لمساندته لي و دعمي، و أيضا كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة سكيكدة الذين أناروا عقلي بالعلم و المعرفة فقد قيل في المعلم

قم للمعلم وفّه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا

و أشكر كل من أنار لي سبيل العلم و ساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء، و لو بكلمة طيبة و كل من تضرع لله طالبا لي النجاح و التوفيق

وسام بوحزام

إهداء

يسرني أن أهدي هذا البحث العلمي المتواضع

إلى ن ملتني وهنا على وهن، إلى التي حت قد يها الجنة، إلى ن جري في د ي و حمل همي، إلى ن الدعاء نير در ي، إلى التي لم خذلني يو ا، أدا الله صحتها و أطا عمرها

"أ ي"

إلى الرجل الذي لا يشبه أ دا، ن ر اني و علمني و أطعمني، و عب و قي ن أجلي، و أ بني دون قيد أو رط، إلى سندي في الحياة، أطا الله عمره و فظه

"أ ي"

إلى ن وجودهما حيا ي عوضني عن كل ي ء، إلى ن لم أند يو ا على بهما، إلى رفيقتي در ي في الأيا الجميلة و الصعبة، إلى صندوق أسراري و ذكريا ي

أ وا ي "أ ا و كوثر"

إلى قو ي و سندي عد الله و أ ي، إلى ن يخافون علي ن الحياة، إلى ن قا فيهم ر الكون {سنشد عضدك أ يك}

إ و ي "وليد، أ ين، عبد الر مان"

إلى و يد قلبي، إلى ن يحافظ علي كأنني الو يدة في العالم، إلى ن لا يعترف عي النهايا و يحبني كل يو ثل البدايا

طيبي "سمير"

إلى ن فهم الأسبا دون رح، و عرف السؤا و الجوا ، إلى رفيقة در ي التي أنجبتها لي الدنيا ولم نجبها أ ي، إلى صديقتي و أ تي و نصف ا تسا تي

"أ ا"

إلى أجمل صحبة، إلى عشرة العمر على قاعد الدراسة، إلى ن أهديهم بي و ا تر ي و أعتز معرفتهم صديقا ي و ز لائي و ز يلا ي كلية الحقوق.

وسا و ز ا

مقدمة

مقدمة:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ساهم بإحداث تطور كبير في القانون الدولي الجنائي، فقد أوجدت المحكمة سلطة قضائية دولية تساعد القضاء الداخلي عند عدم تمكنه من مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، حيث جاءت هذه المحكمة لتضع حدا لإفلات المجرمين من العقاب، و ذلك عن طريق التعاون الدولي لضمان تنفيذ أحكامها، فبعد أن كانت فكرة التعاون الدولي تخفي في طياتها بعض أشكال المساس بسيادة الدولة وقانونها، أصبحت ضرورة من ضرورات استقرار الدول و سيادة القانون، فاستحداث كيان قضائي دولي جنائي دائم، يجسد حقيقة التغيرات الجذرية في البنيان القانوني الدولي، نتيجة التقارب بين الدول و استقرار ضرورة التعاون الدولي فيما بينها، و نمو الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة و عالمية العدالة.

حيث من الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد انتهج سياسة عقابية واضحة، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول كبير في القانون الدولي الجنائي مما يؤدي إلى حدوث تقارب بينه و بين القانون الجنائي الوطني، فمعظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة على نحو جازم و حاسم، كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي، فيمكن القول أن العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي سنة 1998)، لم تحظى بذات الوضوح و التحديد الذي حظيت به في هذا النظام، و يرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، و الذي حدد أيضا أسس تنفيذ هذه العقوبة و الإجراءات المتبعة لذلك مع ضمان عدم المساس بحقوق المحكوم عليه، و معاملته وفقا للمعايير المقررة بموجب المعاهدات الدولية المطبقة على نطاق واسع و ذلك تحت إشراف المحكمة.

عليه فإن أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال دراسة آليات تنفيذ أحكام المحكمة و التي تمكننا من معرفة مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان بالحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

كما تظهر الأهمية أيضا من خلال التعرف على إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، من أحكام بالسجن و أخرى بالغرامة و المصادرة للحد من الانتهاكات و تحقيق الردع بمكافحة الجريمة الدولية، وكذا إرضاء الشعور بالعدالة لدى المجتمع عامة و ضحايا هذه الجرائم خاصة.

الواقع أن ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو الأهمية التي يتمحور حولها، بالإضافة إلى وجود دوافع و أسباب أخرى و المتمثلة في الرغبة في معرفة طبيعة الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التعمق في موضوع تنفيذ هذه الأحكام من خلال دراسة آليات تنفيذها.

معرفة دور المحكمة بعد المحاكمة و كيفية إشرافها على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها و مدى دورها في هذه العملية.

إبراز الدور الكبير و الفعال للمحكمة في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية و منع إفلاتهم من العقاب.

تسليط الضوء على نظام العقوبات الصادرة عن المحكمة و تنفيذها لها و دور الدول في ذلك.

أهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على العديد من النقاط أهمها:

- معرفة طبيعة الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

- دراسة آليات تنفيذها لهذه الأحكام، و كيفية تعيينها للدولة التي يتم فيها التنفيذ، و شروط ذلك، و الإجراءات المتبعة في هذه العملية سواء بالسجن، أو تدابير التغريم، و المصادرة، و أوامر التعويض.

- التعرف على دور المحكمة بعد إصدارها لأحكامها، و ضمان تنفيذها من طرف الدول من خلال المساعدة التي تقدمها، إما بفتح سجونها للمحكوم عليهم، أو بتنفيذ الأوامر الأخرى الصادرة عن المحكمة، و الذي يكمن في إشرافها على هذا التنفيذ، بتمكين دولة التنفيذ و المحكوم عليه على حد سواء من الاتصال بها و إخطارها بكل المستجدات المتعلقة بتنفيذ الحكم.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تصدر عديدا من الأحكام ضد مرتكبي الجرائم الدولية و حتى تستطيع المحكمة تحقيق أهدافها المتمثلة في تسليط أقصى العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم كان لابد من ضمان آليات تكفل تنفيذ هذه الأحكام وعليه يثور **الإشكال الرئيسي** المتمثل في ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان و الحد من الإفلات من العقاب عن طريق تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ؟

و تتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي **الأسئلة الفرعية** الآتية:

- ما هي الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

- ما هو دور الدول في تنفيذ هذه الأحكام ؟

- ما مدى سلطة المحكمة في الإشراف على عملية التنفيذ؟ و هل تنتهي ولايتها بعد صدور الحكم و بدإ التنفيذ؟

بالنظر إلى أهمية الموضوع و التطلع إلى الأهداف المنتظرة من هذا البحث و إجابة مني على الإشكالية، سأحاول إتباع منهجين في هذه الدراسة، هما المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

المنهج الوصفي يظهر من خلال وصف النصوص القانونية في نظام روما الأساسي التي تخدم موضوع التنفيذ.

المنهج التحليلي يظهر في تحليل هذه النصوص و دراستها لاستنباط الأحكام و إبراز الإجراءات المتبعة في عملية التنفيذ.

في سبيل إعداد هذا البحث، و من أجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، سأقسم الخطة إلى فصلين، الفصل الأول أتطرق فيه إلى **طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و آليات تنفيذها،** و الذي

بدوره سأقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما المبحث الثاني فسأخصصه لدراسة آليات تنفيذ أحكام المحكمة.

أمــا الـفصل الثاني فسأتعرض فيه **لإشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام التي تصدرها،** و الذي سأقسمه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول لدراسة إشراف المحكمة على تنفيذ العقوبة، أما المبحث الثاني فإشرافها على المحكوم عليه.

الفصل الأول

أحكام المحكمة الجنائية الدائمة و آليات تنفيذها

تعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية من أهم مراحل المقاضاة، فهي أسمى صورة للعدالة، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تتضمنه من عقوبات إلى تطبيق واقعي، حيث ينال المدان جزاءه، إذ أن الأحكام دون آلية تنفيذها بفعالية تعتبر حبرا على ورق، وبالتالي إذا أصبح الحكم الجنائي الدولي نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به فلابد من ضمان تنفيذه.[1]

تعد المحكمة الجنائية الدولية قضاءا حقيقيا يصدر أحكاما قضائية ملزمة واجبة التنفيذ، تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، كما أن تنفيذ هذه الأحكام لا يقل أهمية عن باقي إجراءات الدعوى العمومية، لأن التطلع إلى ضرورة إرساء العدالة الدولية لا يكون إلا بخلق آليات فعالة من أجل جعل قواعد القانون الدولي قواعد مرنة، ولا يأتي ذلك إلا بتنفيذ هـذه القواعد، ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات العقوبات الواجبة التطبيق وكذا تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة،[2] وعليه سأحاول في هذا الفصل التعرض إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

(1)عبد الرحمان صدفي، **نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري**. مقال منشور في مجلة الدراسات الشرطية، العدد 371 ،الإمارات، نوفمبر 2001، ص 70.

(2) جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية –دراسة مقارنة–**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص417.

المبحث الأول: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

النظام القانوني المنظم للجزاءات الدولية يعتبر حديث العهد نتيجة لحداثة أحكام القانون الدولي الجنائي ككل، فجاءت الجزاءات الدولية لكفالة احترام القانون الدولي وتوفير الحماية القانونية الجنائية لمصالح المجتمع الدولي الإنسانية والدولية، وعليه فإن كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية[1]، وتجسيدا لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليقنن قواعد الجزاء الدولي الجنائي و يحدد نوعيتها[2]، وفي هذا الإطار تناول نظام روما الأساسي العقوبات التي تصدرها المحكمة في الباب السابع منه، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، على النحو الاتي:

المطلب الأول سأتناول فيه العقوبات الماسة البدنية و السالبة للحرية، أما الثاني سأخصه للعقوبات المالية.

المطلب الأول: العقوبات البدنية و السالبة للحرية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في بابه السابع العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الإختصاص بنظرها، و هي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام،[3] حيث ذكر العقوبات السالبة للحرية (السجن) محددة المدة و المؤبدة، ولم تتضمن مواده نصا خاصا بعقوبة الإعدام، فهو لا يعتد بها لكننا سنتطرق إليها لتبيان ذلك[4]، حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين، الأول يتحدث عن العقوبات البدنية، والثاني عن العقوبات السالبة للحرية.

---

(1) عبد الله رخرور، **الحماية الجنائية الدولية للفرد في وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص113.

(2) رفيق بوهراوة، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2009-2010 ، ص 101.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**. دار الثقافة، عمان، 2011، ص 243.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي-دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**-. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص331.

الفرع الأول :العقوبات البدنية ـ الإعدام ـ

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، وقد إعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة، فلم يعتد بها نظام المحكمة كعقوبة للجرائم التي تدخل في إختصاصها، ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في مواده، لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينها الوطنية، ومن ثم يجوز للدول تطبيق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرتها الإختصاص الوطني والذي قد يتضمن عقوبة الإعدام أو لا.[1]

أي أنه إذا كان قانون العقوبات في واحدة من الدول الأطراف في نظام روما ينص على تطبيق الإعدام على مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام المحكمة (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية)، فليس ثمة ما يحول دون توقيع هذه العقوبة من قبل القضاء الوطني إذا مارس اختصاصه بشأنها تطبيقا لمبدإ التكامل[2] الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني.[3]

واستبعاد النظام الأساسي للمحكمة لعقوبة الإعدام رغم نصه في المادة الخامسة منه على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع إهتمام دولي لما تتسم به من قسوة، يشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة،[4] وعدم إدراج هذه العقوبة يعود لمجموعة من الأسباب تتمثل بالأساس في سياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وأيضا لوجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي من طرف العديد من الدول خاصة دول الإتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية، حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي، وهذا تماشيا مع الإتجاهات الداعية بإستمرار للوصول إلى إلغائها نهائيا من

(1) محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**. مطابع روز اليونسي الجديدة، القاهرة، 2002، ص182.

(2) مبدأ التكامل : هو مبدأ يعطي الأولوية للإختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية فهي لا تعد هيئة فوق الدول حيث لم تأتي لتحل محل الأنظمة القضائية الوطنية بل جاءت مكملة لها.
أنظر: محزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

(3) محمد هشام ماقورا، **المحكمة الجنائية الدولية**. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: aladel.gov/y/hom، تاريخ الإطلاع : 2018/03/04 على الساعة 17:34.

(4) رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 104.

قوانينها الوطنية، وكذلك تأثير المنظمات غير الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من أنظمتها القانونية الوطنية، و هذا على خلاف رأي بعض الدول العربية التي أوردتها في تشريعاتها الداخلية، وبالتالي يمكن القول أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يمكن للمحكمة توقيعها على من تتم إدانتهم لإرتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي يضعف حتما من فعالية المحكمة، فليس من العدالة أن يرتكب شخص جريمة إبادة أو جرائم حرب وتثبت إدانته بها ولا يوقع عليه جزاء مناسب للجريمة المرتكبة، وبالتالي عدم إدراج عقوبة الإعدام يعتبر أهم النقائص في هذا النظام.[1]

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية ـ السجن ـ

تعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الأصلية في النظام الأساسي للمحكمة، و يقصد بها تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه حقه هذا إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة،[2] و بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر بما ينسجم ومبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" ، وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم توردها نصوص النظام الأساسي،[3] وبالرجوع إليه في بابه السابع بعنوان "**العقوبات**"، نصت المادة 77 في الفقرة الأولى و في إطار المادة 05 من نفس النظام، أنه يكون للمحكمة أن توقع العقاب على الشخص المدان بإحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،

ب ـ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.[4]

---

(1) الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي ـ الجزاءات الدولية ـ** . الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 30.

(2) علي عبد القادر قهوجي، **القانون الدولي الجنائي.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 349.

(3) بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي.** الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 278.

(4) أنظر المادة 01/77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 .

تمثل هذه المادة الصورة التطبيقية للشطر الثاني من مبدإ الشرعية "**لا عقوبة إلا بنص**" المنصوص عليه في المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الذي يفترض تحديدا مسبقا للعقوبات المفروضة على الجرائم المنصوص عليها في النظام تحديدا دقيقا بحيث تعرف نوعيتها، و مدتها، و مقدارها، لكن هذا المبدأ و إن كان يحظى بنفس الأهمية في القانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الوطنية، إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الوطنية.[1]

حيث تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد محدد من السنوات إلى فترة لا تتعدى 30 سنة كحد أقصى، وللمحكمة أن تراعي عند تقرير العقوبة الظروف الخاصة للشخص المدان و أن تخصم مدة الإحتجاز إذا كان قد قضى فترة فيه، وذلك عند توقيع العقوبة أو في أي وقت، أما عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، حيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى حكم ولا تتجاوز فترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.[2]

ومن جانب آخر فإنه لا يوجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى، سواءا الحبس أو الأشغال الشاقة فقد اكتفى فقط بعقوبة السجن على أن لا تتجاوز 30 سنة كحد أقصى،[3] و أجاز النص الحكم بعقوبة السجن مدى الحياة لكنها لا تفرض إلا بحق مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من بين الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية، و مع ذلك فإن بعض الدول ربطت قبولها هذه العقوبة بشرط إمكانية إعادة النظر في الحكم الصادر بها.[4]

(1)نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية ـ شرح إتفاقية روما مادة بمادة-.** الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 113.

(2) زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي.** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص38.

(3) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 278.

(4) جهاد القضاة، **درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية.** الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص130.

المطلب الثاني: العقوبات المالية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى الذمة المالية للمدانين و ذلك إنصافا للضحايا من ناحية، و وضعا لحد استفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، و إقرارا منه لمبدإ عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية، فذكرها إلى جانب العقوبات السالبة للحرية في الباب السابع منه، إذ هي عقوبات تمس بالذمة المالية للمحكوم عليه، و تتمثل أساسا في الغرامة و المصادرة بالإضافة إلى تعويض المجني عليهم عن الضرر اللاحق بهم جراء الجريمة المنظورة أمام المحكمة[1]، و من ثم سنتعرض في هذا المطلب للعقوبات المالية المفروضة من المحكمة على المحكوم عليهم من قبلها من خلال فرعين، الأول سنتكلم فيه عن تدابير الغرامة والمصادرة، أما الثاني فعن التعويض.

الفرع الأول: تدابير الغرامة و المصادرة

قد تحكم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة إلى جانب عقوبة السجن، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا، كما تختص بالقضاء بحقوق الغير حسن النية،[2] فنصت المادة 77 في فقرتها الثانية بالإضافة إلى السجن أنه للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

ب ـ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.[3]

كما ينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق إستئمان[4] تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة، وتصرف لصالح

(1) محمد أحمد قناوي، **حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية.** دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010، ص 361.
(2) محمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005، ص 202.
(3) أنظر المادة 77/ 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
(4) صندوق الإستئمان: أنشئ هذا الصندوق بموجب القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2002، لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و لصالح أسرهم،

الضحايا وعائلاتهم، وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق الإستئماني، على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته و ذلك وفقا للمادة 79.[1]

و في حالة عدم قدرة الدول على تنفيذ تدابير المصادرة التي تأمر بها المحكمة، يجب عليها إتخاذ التدابير اللازمة للحصول على قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها كما هو مشار في الفقرة الثانية من المادة 109، شرط عدم المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية، وتتم إحالة العائدات الناتجة عن بيع العقارات وغيرها مما يتم الحصول عليه من الدولة الطرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى صندوق الإستئمان، وعلى المحكمة حيث تقرر عقوبة الغرامة أن ترى إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، و تتحقق من القدرة المالية للشخص المدان، و أيضا ما إذا كان الدافع الحقيقي لإرتكاب الشخص للجريمة هو الدافع المالي أم لا، كما لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة المفروضة 75%من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال مملوكة للشخص المدان، وبالتالي يبدو جليا أن العقاب في نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين، ويعد هذا إنصافا للضحايا من ناحية ووضع حد لإستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، و قد يحدث إستثناءات تدعو الدول الأعضاء في نظام المحكمة لرصد أموال بالصندوق كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا وأسرهم.[2]

الفرع الثاني: التعويض

لم يكن للضحايا سواء في محكمة نورمبرغ لسنة 1945 أو طوكيو لسنة 1946 الحق في طلب تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم عن طريق العدالة الدولية، أما النظام

يشرف عليه مجلس إدارة مكون من 5 أفراد من جنسيات مختلفة، يراعى فيهم التوزيع الجغرافي العادل ، تحول إليه العائدات المتأتية من الغرامات و المصادرات و تصرف لصالح الضحايا و عائلاتهم.
أنظر: نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية- شرح إتفاقية روما مادة بمادة-**.الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 123.

(1) يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي**. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص221.

(2) طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، **المحكمة الجنائية الدولية –دراسة قانونية–**, دار اليازوري العلمية، عمان، 2009، ص279.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية والقانونية والمعنوية ، حيث تقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة بناءا على طلب المتضررين أو بمبادرة منها، و تصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو رد الإعتبار، وتراعي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض حالة المدان والمجني عليهم والأطراف الثالثة حسنة النية، وللمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض للمجني عليهم وأسرهم من صندوق الإستئمان الذي يغذى بأموال الغرامات والمصادرات، و هي لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدولة حتى لو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إليها، وللمجني عليه أن يدعي بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى.[1]

ربط نظام روما حصول المحكوم عليه على التعويض بالخطأ القضائي وهو ما يقلل من الحالات التي يحكم فيها التعويض للمحكوم عليهم، كما لم يشر النظام لإمكانية إستفادة المحتجز الذي حكمت المحكمة ببراءته عن الأضرار التي أصابته خلال مدة احتجازه، والتي لا يعود سببها إلى قصور قضائي، وبالإضافة إلى ذلك لم يحدد النظام الأساسي حدا أدنى أو أعلى للتعويض الذي يستفيد منه المحكوم عليه بل ترك الأمر جوازي للمحكمة.[2]

و لقد تضمن الفصل العاشر من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، تحت عنوان "**تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان**" مسألة تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان، في القاعدة 173 بعنوان" **طلب التعويض**"، والتي نصت على:

1- كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 85 يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة[3] التي تعين دائرة مؤلفة من

(1) فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية نحو العدالة الدولية**. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص195.

(2) آيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**. رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص332.

(3)هيئة الرئاسة: تتكون من رئيس و قاضيين، هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ينتخب الرئيس و نائباه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، و مدة عمل هؤلاء هي ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة، وتكون المدة الأقرب هي الأنفذ، و لايجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط، و يجب على هذه الهيئة التنسيق مع المدعي العام و طلب موافقته في جميع القضايا المشتركة بينهما.

ثلاثة قضاة لدراسة الطلب ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيها يتعلق بمقدم الطلب،

2- يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

أ ـ عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة 01 من المادة 85،

ب ـ نقض الإدانة بموجب الفقرة 02 من المادة 85،

ج ـ حدوث خطأ قضائي جسيم و واضح بموجب الفقرة 03 من المادة 85.

3- يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.

4- يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الإستعانة بمحام.[1]

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة المقدمة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الإعتبار ظروف الجريمة والظروف الفردية لمرتكبيها.[2]

المبحث الثاني: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الدولية عن طريق معاقبة المذنبين وتعويض المضرورين عن الجرائم الدولية التي كانت محل نظر هذه المحكمة، و ذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه، ونظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي ذو طبيعة خاصة لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، فإن للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكامها عن طريق التعاون الدولي[3]، حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكام السجن نظرا

أنظر: لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها.** الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص ص 219،220.

(1) أنظر القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.** الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص371.

(3) منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية.** الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص305-307.

لكون المحكمة تفتقر للمؤسسات العقابية كالسجون والإصلاحيات والمراكز العلمية المتخصصة في إصلاح المجرمين ومراقبة سلوكهم [1]، و أيضا هي من تنفذ تدابير الغرامة والمصادرة ، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا الثاني من خلال مطلبين ، الأول يتحدث عن تنفيذ أحكام السجن والثاني عن تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة و التعويض.

المطلب الأول: تنفيذ أحكام السجن

عرفنا أن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها مؤسسات عقابية خاصة بها، و من هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها، و تجد هذه الآلية محورها الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون وفق شروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، إذ يترتب عليهم تنفيذ هذه العقوبة على مستوى مؤسساتهم العقابية،[2]حيث سنتعرض في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول تعيين دولة التنفيذ، ثم الثاني تغيير دولة التنفيذ، وأيضا التنفيذ في سجون الدولة المضيفة كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعيين دولة التنفيذ

تنفذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في سجون إحدى الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تعينها المحكمة وهذا على خلاف الإلتزام العام بالتعاون فيما يتعلق بمسائل أخرى، كتلك المشار إليها بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي بعنوان "**التعاون الدولي و المساعدة القضائية**"، حيث تكون الدولة الطرف ملزمة بالإمتثال إلى طلبات التعاون التي توجهها إليها المحكمة.[3]

فنصت المادة 103 من نظام روما على تنفيذ حكم السجن الذي تفرضه المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وللدولة التي أبدت إستعدادها لقبول تنفيذ أحكام السجن في

(1) سلوان علي الكسار، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم ضد الانسانية**. دار آمنة، عمان، 2014، ص188.

(2) حكيم سياب، **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2011-2012 ،ص 107.

(3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص204.

مؤسساتها العقابية أن تقرن ذلك بشروط توافق عليها المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه يتعين على دولة التنفيذ إخطار المحكمة حول ما إذا كانت هذه الشروط أو أية ظروف أخرى يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن ومدته، ويتعين إعطاء المحكمة الجنائية الدولية مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110 من نظام روما، و إذا لم توافق المحكمة الجنائية الدولية على تلك الظروف التي عرضتها دولة التنفيذ تقوم المحكمة بإبلاغ عدم موافقتها لدولة التنفيذ ويجوز لها أن تنقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.[1]

و يكون تعيين دولة التنفيذ و فق الإجراءات المبينة في النقاط التالية:

أولا/إعداد قائمة دول التنفيذ:

يتم إعداد قائمة بالدول التي لديها إستعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن من قبل المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1-ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة،

2-لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 103 من نظام روما[2] في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها، ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البث في الأمر أن تطلب أية معلومات إضافية من تلك الدولة،

3-يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت، أو تقوم بأية تعديلات على هذه الشروط أو أية إضافات إليها، و تخضع أية تعديلات أو إضافات لإقرار هيئة الرئاسة،

---

(1) عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص766.

(2) أنظر المادة 103 /3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

4-يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة، ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم فعليا،

5-يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادر عليهم أحكام من طرفها، وتكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي.[1]

بينت لنا القاعدة 200 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكمة لإعداد قائمة بدول التنفيذ التي ستختار منها الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن ضد المحكوم عليه، حيث ينشئ مسجل المحكمة قائمة بالدول التي أبدت استعدادها سابقا لقبول المحكوم عليهم، شرط أن تكون المحكمة قد قبلت شروط هذه الدولة إذا كانت قد قرنت إستعدادها لقبول المحكوم عليهم بشروط، و إن لم تقبل المحكمة هذه الشروط تقوم باستبعادها من القائمة، مع جواز طلب معلومات إضافية من الدولة قبل البث في أمر إدراجها بالقائمة من عدمه، و يجوز أيضا لهذه الدولة سحب تلك الشروط في أي وقت أو تعديلها أو إضافة شروط أخرى إليها مع إعلام هيئة الرئاسة بذلك، كما يجوز لها الإنسحاب من القائمة في أي وقت و عليها أن تخطر مسجل المحكمة بذلك، لكن هذا الإنسحاب لا يؤثر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين كانت قد قبلتهم فعليا، كما يجوز للمحكمة أن تقوم بترتيبات ثنائية مع الدول قصد استغلال مؤسساتهم العقابية لقبول السجناء المحكوم عليهم من طرفها شرط أن تكون هذه الترتيبات تتماشى مع أحكام النظام الأساسي.[2]

(1) أنظر القاعدة 200 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) علي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير.** الطبعة الأولى، أيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ص 242.

ثانيا/اختيار دولة التنفيذ :

عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية سلطتها التقديرية الخاصة لإجراء أي تعيين لدولة التنفيذ، فإنها تأخذ في اعتبارها مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، و ذلك وفقا لمبادئ التوزيع العادل.[1]

وقد نصت القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على مبادئ التوزيع العادل وهي:

أ ـ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

ب ـ ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم،

ج ـ عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ،

أو أية عوامل أخرى ذات صلة،

د ـ تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع،

و ـ آراء الشخص المحكوم عليه.[2]

وتقوم هيئة الرئاسة بإخطار الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ، ويقدم الشخص المحكوم عليه آراءه في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة كتابة خلال مهلة تحددها هيئة الرئاسة، ويمكن أن تأذن هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه بعرض إفادته شفهيا، كما تتيح له أن يساعده مترجم شفوي قدير، و أن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه، كما يمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد وعرض آرائه.[3]

(1) آمنة محمدي بوزينة، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 268.
(2) أنظر القاعدة 201 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 767،768.

فعلى سبيل المثال قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 08 ديسمبر 2015 بتعيين دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية كدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و هي الدولة المعينة لتنفيذ حكم صادر ضد توماس لوبانغا ديالوا و الذي حكم عليه ب 15 سنة سجنا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، إضافة إلى ذلك قامت الدولة المعينة بتنفيذ الحكم الصادر ضد جيرمين كاتنغا و الذي حكم عليه ب 12 سنة سجنا عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب تطبيقا للمادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة و ذلك برغبة من كل من المحكوم عليهما قضاء عقوبتهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[1]

ثالثا/المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه الواجب تسليمها لدولة التنفيذ:

عند إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعنية بالتنفيذ بقرارها ترفقه بالوثائق التالية:

أ ـ اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده.

ب ـ نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

ج ـ مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقية.

د ـ أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الإستماع إلى آرائه.[2]

رابعاً/تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ :

يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية، تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة، و يتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات و الوثائق التي تتعلق بالشخص المحكوم عليه.[4]

(1) أعمر بركاني، **إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة.** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 174.

(2) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 768.

(3) محمد أحمد قناوي، المرجع سابق، ص ص 354،355.

حيث يخطر مجلس المحكمة المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية لتنفيذ الحكم، ويتم تسليمه في أسرع وقت ممكن إلى دولة التنفيذ بعد إبداء قبولها، ويكفل المسجل حسن إجراء عملية التسليم بالتنسيق مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة.[1]

و تنص المادة 105 من نظام روما، على أن حكم السجن ملزم للدول الأطراف التي قبلت تنفيذه، فلا يجوز لهذه الدول أن تعدله بأي حال من الأحوال، وفي حالة ظهور ظروف جديدة لم تكن موجودة وقت القبول وتؤثر كثيرا في شروط السجن أو مدته، فإن على الدولة إخطار المحكمة لمراجعة الوضع وإذا اقتضى الأمر ينقل المسجون إلى دولة أخرى.[2]

كما يجوز للمحكمة عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ، أن تعين دولة أخرى.[3]

الفرع الثاني: تغيير دولة التنفيذ

حالات تغيير الدولة المعينة للتنفيذ:

1-يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى،

2-يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت طلب نقله من دولة التنفيذ.[4]

و تحسبا لأي ظروف قد تعترض التنفيذ الحسن للعقوبة في الدولة المعنية من طرف هيئة الرئاسة بموجب الفقرة 01 من المادة 103، نصت هذه المادة على إمكانية لجوء المحكمة إلى تغيير دولة التنفيذ ونقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى تكون قد أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أو أن تكون قد أبدت

(1) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص768،767.

(2) أنظر القاعدة 210 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص769.

(4) أنظر المادة 104 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

استعدادها بخصوص الحالة ذاتها، و تتولى مهمة تغيير دولة تنفيذ العقوبة هيئة الرئاسة إما بقرار صادر منها، أو بناءا على طلب خطي من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، يوضح فيه الأسباب التي يبني عليها طلب النقل.[1]

و قبل أن تتخذ هيئة الرئاسة قرار تغيير دولة التنفيذ، تقوم بـ:

- طلب آراء من دولة التنفيذ.
- النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية والشفهية.
- النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها حالة الشخص المحكوم عليه.
- الحصول على أية معلومات أخرى ذات صلة من أي مصادر موثوق بها.

بعد مراعاة هيئة الرئاسة للإعتبارات المشار إليها أعلاه، تتخذ قرارها بخصوص طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام، إما بالموافقة على الطلب وبالتالي تغيير دولة التنفيذ، وإما برفض الطلب فيكون عليها أن تقوم في هذه الحالة بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه والمدعي العام والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ بذلك.[2]

الفرع الثالث: التنفيذ في سجون الدولة المضيفة (هولندا)

في حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ، ينفذ حكم السجن في السجون التي توفرها الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين دولة هولندا و المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة الجنائية الدولية التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.[3]

(1) أنظر القاعدة 209 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص209،210.

(3) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص769.

لكن في هذه الحالة قد تكون دولة هولندا غير قادرة على استيعاب كل المساجين خاصة إذا ما قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار العديد من الأحكام ضد عدد هائل من المجرمين، على علم أنه في النزاعات المسلحة يزداد عدد الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث ذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.[1]

المطلب الثاني:تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة و تعويض المجني عليهم

فور إدانة شخص من جانب المحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة توجيه طلب إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المرتبطة بالجريمة بغرض مصادرتها في النهاية إذا تبين أن هذا الأمر ضروري، وعلى الدول الأطراف تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية[2] و ذلك بموجب الباب التاسع من نظام روما، فالمادة 77 تعطي للمحكمة الحق بإصدار أحكام الغرامة و المصادرة ضد الأشخاص المدانين على سبيل العقوبة و علاوة على ذلك فإن للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للفقرة الثانية من المادة 75 من نظام روما الأساسي أن تصدر قرارا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة لجبر أضرار المجني عليهم أو الأضرار التي تخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار[3]، وعليه سأتناول في هذا المطلب في فرعين، الأول أخصه بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة ، و الثاني أتعرض فيه لمسألة تعويض المجني عليهم، وذلك وفقا لما يلي:

(1) أعمر بركاني، المرجع السابق، ص 173.

(2) بعداش فارس، **تنفيذ الاحكام الجنائية الدولية**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص105.

(3) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص774.

الفرع الأول: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة

قد تفرض المحكمة في حال إدانتها للمتهم عقوبات مالية إلى جانب عقوبة السجن ومن بين تلك العقوبات فرض الغرامات ومصادرة العائدات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المُدان بها المتهم طبقاً للفقرة 2 من المادة 77، وليس من الغريب أن تحتاج المحكمة في تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة إلى تعاون الدول الأطراف بقدر حاجتها للتعاون معها في تنفيذ أحكام السجن.[1]

وعليه سنتناول في هذا الفرع ثلاثة نقاط، النقطة الأولى معايير فرض الغرامة و المصادرة، و الثانية نطاق إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة، أما الثالثة قواعد تنفيذ هذه التدابير.

أولا/معايير فرض الغرامة و المصادرة :

1- الغرامة :

حددت القاعدة 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات معايير فرض الغرامة :

1- لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77 من نظام روما الأساسي، و عند تحديد قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع إيلاء الإعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أية أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من نفس المادة، و أي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75 حسب الإقتضاء، و تأخذ المحكمة في اعتبارها بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع من الجريمة هو الكسب المالي الشخصي و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.[2]

2- تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، و تحقيقا لهذه الغاية تولي المحكمة الإعتبار بصفة خاصة علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما

(1)أنظر المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
(2) أنظر القاعدة 1/146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ينجم عن الجريمة من ضرر، و إصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها و لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة بأي حال من الأحوال نسبة 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف و أموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم.[1]

3. عند القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، و يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4. و عند فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار حسابها وفقا لنظام الغرامات اليومية، و في هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى و لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، و تقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1 و 2 من القاعدة 146، و تقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية على ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الإحتياجات المالية لمن يعولهم.[2]

5. و في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و وفقا لأحكام المادة 109 من نظام روما الأساسي، و في الحالات التي يتم فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءا على طلب منها أو بناءا على طلب المدعي العام، و نتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير التحصيل المتاحة و كملاذ أخير تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع مدة السجن المحكوم بها على الشخص المدان أو خمس سنوات أيهما أقل، و تراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد

(1) أنظر القاعدة 2/146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) أنظر القاعدة 3،4/146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه قيمة الغرامة الموقعة، و المسدد منها إن وجد، و لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.[1]

مع الإشارة إلى أنه لدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان أن عدم تسديدها قد يؤدي إلى تمديد فترة سجنه، كما أنه من أجل البث في مسألة التمديد و تحديد هذه الفترة تقوم هيئة الرئاسة بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان و آراء المدعي العام، و يحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محامي.[2]

2ـ المصادرة :

نصت القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أوامر المصادرة و التي جاءت بما يلي :

1ـ في أية جلسة من جلسات الإستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76، و القاعدة 143،إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية و مكان العائدات، أو الأموال، أو الأصول، التي نشأت بشكل مباشر، أو غير مباشر عن إرتكاب الجريمة،

2ـ إذا علمت الدائرة قبل جلسة الإستماع أو أثناءها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول أمامها،

3ـ يجوز للمدعي العام و الشخص المدان و أي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة أن يقدم أدلة لها صلة بالقضية،

(1) أنظر القاعدة 5/146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ص 236،237.

4. يجوز للدائرة بعد أن تنظر في الأدلة المقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة، إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر، أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا/نطاق إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة:

على خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم في الأحكام الصادرة بعقوبات مالية، كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بالغرامة والمصادرة، حيث نصت المادة 109 فقرة 01 من النظام الأساسي على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من نظامها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني.[2]

وباعتبار أن قضاء هذه المحكمة ليس قضاءا وطنيا محض ولا يملك سلطانا إلا على الشخص الذي يحاكمه وأموال هذا الشخص عادة تكون في الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي فيها مركز أعماله أو حساباته البنكية لذلك فلا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالغرامة والمصادرة إلا بتعاون الدول التي توجد في إقليمها هذه الأموال، حيث يتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الأشياء والأموال التي نتجت عن هذه الجريمة، ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة.[3]

وعليه يجب على الدول الأطراف أن تتبنى قوانين وإجراءات مناسبة في تشريعاتها الداخلية تسمح لها بتنفيذ هذه الأحكام، ولها أن تقرر لنفسها الكيفية التي ينبغي أن تتخذها

(1) أنظر القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) عادل يحي، **وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 132.

(3) جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص424.

القوانين والإجراءات المناسبة لذلك ما دامت تتفق مع الأحكام الأخرى في المادة 109 من نظام المحكمة ومع نظام روما الأساسي ككل.[1]

وعلى الأرجح فإن الدول ذات التشريعات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة لن تحتاج إلا إلى إجراء تعديلات ثانوية لهذا التشريع وللإجراءات الإدارية ذات الصلة لتمكينها من تنفيذ هذه القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، غير أن عليها أن تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في جميع الحالات.[2]

كما ينبغي أن تتأكد الدول من أن بإستطاعة السلطات المختصة التجاوب في الوقت المناسب مع أية قرارات بوقف تنفيذ هذه الأحكام، كأن يتم التقدم بإستئناف على سبيل المثال.[3]

كما يتعين على الدول الأطراف أن تنقل إلى المحكمة العائدات من قيامها بتنفيذ أحكام التغريم و المصادرة، وللمحكمة أن تأمر بنقل الأموال والممتلكات إلى الصندوق الإستئماني.[4]

ثالثا/قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة :

تناولت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة بيان القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة ، حيث خولت لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته المعتاد أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه نفس هذه الصلات السابقة الذكر بها، التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض[5].

(1) محمد أحمد قناوي، المرجع سابق، ص 362.
(2) المرجع نفسه، ص ص 362،363.
(3) أحمد محمد المهتدي بالله، **النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي.** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 810.
(4) المرجع نفسه، ص 811.
(5) جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص424.

ولأغراض تمكين الدول المعنية من تنفيذ الغرامة والمصادرة المحكوم بها، يتعين على المحكمة تضمين أمر التغريم أو المصادرة المعلومات الآتية:

ـ هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

ـ العائدات و الممتلكات والأصول التي حكمت المحكمة بمصادرتها.

ـ وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها على النحو المشار إليه في الفقرة 02 من المادة 109 من النظام الأساسي.[1]

وتوفر المحكمة في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.[2]

تقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ الدول الأطراف عند إحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى تلك الدول لغرض تنفيذها بأنه لا يجوز لسلطاتها الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات، و تقوم هيئة الرئاسة بالبث في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه وأصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة، وذلك بعد التنسيق مع المدعي العام والشخص المحكوم عليه والضحايا أو ممثليهم القانونيين والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من نظام روما.[3]

كما تقدم هيئة الرئاسة المساعدة للدولة في تنفيذ قرارات التغريم والمصادرة، مع تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة بالموضوع أو اتخاذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ.[4]

(1) أنظر القاعدة 18 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) عادل يحي، المرجع السابق، ص 133.
(3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 221.
(4) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص776 –778.

الفرع الثاني: تعويض المجني عليهم

إلى جانب السجن و الغرامة و المصادرة على المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويضات و رد الإعتبار، و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق بالمجني عليهم، على أن تثبت الأسس التي بثت عليها حكمها بالتعويض، و للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكال التعويض عن طريق الصندوق الإستئماني، و هذه التعويضات تتم المطالبة بها عن طريق طلب مقدم من طرف المجني عليهم يودع لدى مسجل المحكمة يكون متضمنا وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر الذي لحق به، و أن يقوم المجني عليهم على قدر المستطاع تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.[1]

و عليه فقد نصت المادة 79 من النظام الأساسي على أن يتم جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني، و الذي يمثل إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يُعد تنظيماً جديداً خاصاً بالمجني عليهم وأُسرهم يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة الدولية التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني وإنما تمتد لرد الإعتبار للضحايا وذويهم[2] وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم من الجريمة.

و عليه سأتناول في هذا الفرع نقطتين، الأولى أوامر التعويض والثانية عدم جواز تعديل أمر التعويض.

أولا/أوامر التعويض:

لتمكين الدول من تنفيذ أوامر التعويض يحدد في الأمر ما يلي:

1-هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الجنائي الدولي ـ مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية ـ.** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 310،311.
(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 123.

2-فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، تحدد هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في الصندوق الإستئماني يجب ذكر التفاصيل المتعلقة بالصندوق الإستئماني الذي ستودع فيه التعويضات.

3-نطاق و طبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويضات عنها.

4-و إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي ترسل نسخة من أمر التعويض للضحية المعنية.[1]

ثانياً/عدم جواز تعديل أوامر التعويض :

تقوم هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ الدول الأطراف حين تُحيل إليها نسخاً من أوامر التعويض أنه لا يجوز للسلطات الوطنية لتلك الدول عند تنفيذها أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة أو نطاق أو مدى الضرر أو الخسارة أو الإصابة، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وأن على تلك الدول تسهيل تنفيذ هذا الأمر.[2]

(1) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 776.

(2) المرجع نفسه، ص ص 776،777.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل نكون قد تناولنا العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وآليات تنفيذها، حيث تطرقنا في المبحث الأول الذي تمحور حول العقوبات الصادرة عن المحكمة والتي تقرها عملاً بالباب السابع من نظام روما الأساسي، حيث لا يعتد هذا النظام بعقوبة الإعدام، لكنها تُصدر أحكاماً مقيدة لحرية الشخص المُدان، والمتمثلة في السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 سنة والسجن المؤبد، وأيضاً عقوبات ماسة بالذمة المالية له والمتمثلة في تدابير الغرامة والمصادرة وأيضاً التعويض عن الضرر اللاحق للجريمة.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فقد أبرزنا آليات تنفيذ هذه الأحكام وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث يجب أن تتولى الدول الأطراف عملية التنفيذ و بذلك يتعين عليها تنفيذ حكم السجن وتنفيذ ما تقره المحكمة من تدابير بالغرامة وأوامر بالمصادرة والتعويض دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية.

الفصل الثاني إشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تنفيذ الأحكام

لم يكن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أي دور في الإشراف على تنفيذ الأحكام التي تصدرها حيث تزول ولايتها بعد إصدارها لأحكامها النهائية، ولكن مع تطور القانون الدولي الجنائي، فإن أفكارا جديدة بدأت بالظهور وعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل لجنة القانون الدولي تم إعطاء دور أساسي للمحكمة في الإشراف على عملية التنفيذ، لأن ذلك من شأنه إثارة المشاكل حول اختلاف الأنظمة من دولة لأخرى ومدى الدور الذي تلعبه التأثيرات السياسية على عملية التنفيذ، وكذا ضمانا للرقابة وتنفيذ قواعد حقوق الإنسان المعتمدة دوليا.[1] وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: إشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المحكوم عليه.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**. الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 393.

المبحث الأول: إشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تنفيذ العقوبة

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه العاشر مسألة التنفيذ، فنظم عملية تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة من قبل الدول المعنية بذلك وأشار إلى دور المحكمة في الإشراف على هذه العملية لما قد يترتب عنه مشاكل نتيجة اختلاف أنظمة السجون من بلد لآخر واختلاف معايير معاملة السجناء داخل هذه السجون فأخضعها للمعايير المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وأيضا أعطى صلاحية تخفيف العقوبة والإفراج المبكر عن المحكوم عليه للمحكمة وحدها كونها هي من أصدرت الحكم و دولة التنفيذ لها سلطة تنفيذية فقط، ويتم ذلك بناءا على ضوابط ومعايير قانونية موحدة لضمان العدالة الجنائية،[1] حيث سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول يتحدث عن إشراف المحكمة على المعاملة العقابية والثاني إشرافها على تخفيف العقوبة.

المطلب الأول: إشراف المحكمة على المعاملة العقابية

أشرنا فيما سبق إلى أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إن كانت في جوهرها أحكاما أجنبية بالنسبة للدولة التي تأخذ على عاتقها تنفيذ ما قضت به الأحكام من عقوبات، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام يخضع لآلية خاصة تميزها عن غيرها من الأحكام الأجنبية الأخرى تتجلى هذه الآلية بوضوح في مجال تنفيذ عقوبة السجن، فبينما تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ تكون معاملة السجناء داخل هذه السجون خاضعة للمعايير المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع وهذا تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية،[2] و هو ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا من خلال فرعين، الفرع الأول يتحدث عن مسألة إشراف المحكمة على أوضاع السجون والثاني إشرافها على معاملة السجناء.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص403.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 206.

الفرع الأول: إشراف المحكمة على أوضاع السجون

كقاعدة عامة يتعين أن تكون ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم الجنائية الدولية متوافقة مع المعايير الدولية المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، و على الرغم من عدم ورود نص صريح في أنظمة المحكمتين المؤقتين السابقتين (محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا) يقرر هذه القاعدة إلا أنها تعتبر متضمنة في الهيكل العام للمحاكم الجنائية الدولية التي تلتزم باحترام القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

وعلى عكس المحكمتين المؤقتتين جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لينص صراحة على وجوب أن تكون أوضاع السجن متفقة مع المعايير المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع،[2] وتطبيقا لمبدأ التكامل القائم على احترام مبدأ سيادة الدول فإن أوضاع السجون تكون خاضعة لقانون دولة التنفيذ، لكن دولة التنفيذ بدورها تخضع لإشراف المحكمة في تنفيذها لعقوبة السجن حيث توضح المادة 106 من النظام الأساسي أن الإشراف على أوضاع السجون يعود إلى المحكمة الجنائية الدولية بالدرجة الأولى وأن المحكمة هي الجهة المخولة باتخاذ أية قرارات هامة ينبغي اتخاذها في تنفيذ الحكم.[3]

وتؤكد الفقرة 03 من المادة 106 أن المحكمة مكلفة بالإشراف على شروط السجن، بإعلانها بوضوح أنه تجري الإتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة بكل حرية لضمان تنفيذ هذا الإلتزام وتكفل المحكمة بالتشاور مع دولة التنفيذ إحترام أحكام هذه الفقرة عند وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الإتصال

(1) Ines Monica, Weinberg de Roca , Christopher M Rassi , **sentencing and incarceration in the ad hoc tribunals** .Stanford journal international law, winter 2008, p44،45.

(2) Antonio Cassese, **international criminal law**.oxford university press, 2003, p 436.

(3) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 770.

بالمحكمة بشأن أوضاع السجن، و يجوز للمحكمة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصدر آخر موثوق به أية معلومات أو تقارير أو آراء خبراء في هذا الشأن.[1]

الفرع الثاني: إشراف المحكمة على معاملة السجناء

قانون حقوق الإنسان الذي هو ثمرة كفاح مرير للإنسانية ضد الظلم بمختلف أصنافه أفرز قواعد دنيا لمعاملة السجناء معترف بها دوليا، ومن أبرزها القواعد التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 ووافق عليها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بقراره 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز سنة 1957، وعليه لا يجب أن تترك المحكمة أمر معاملة السجناء الذين قامت بمحاكمتهم برمته للدول التي تتكفل بتنفيذ أحكام السجن، بل يجب أن تمنح دورا رئيسيا لكفالة تفعيل القواعد سابقة الذكر ومراقبة احترامها من قبل الدول القائمة على التنفيذ، لذا تخضع معاملة السجناء لإشراف المحكمة، والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تتضمن إجراءات بموجبها يحق للشخص المدان أن يلتمس الإنصاف من حالة سوء المعاملة، وقد نصت الفقرة 01 من المادة 106 من النظام الأساسي على أن معاملة السجناء يجب أن تتفق مع المعايير المقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق دولي واسع، فالنظام الأساسي لم يقتصر على جعل تنفيذ الحكم خاضعا لإشراف المحكمة، بل استلزم أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، وبالتالي فالنظام الأساسي أكد بشكل أكبر على حقوق أساسية للمدان كونها حقوق نابعة من صفته كإنسان بغض النظر عما أدين به من جرائم، وهذا يستلزم بالضرورة أن تجري الدولة الراغبة في استقبال الأشخاص الذين تدينهم المحكمة تعديلات على تشريعاتها الوطنية الخاصة بتنظيم السجون يجعلها متوافقة مع المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع والمتعلقة بمعاملة السجناء، وقد لا تضطر بعض الدول إلى إجراء مثل هذه التعديلات إذا كانت قد عدلت تشريعاتها بشكل مسبق بحيث أصبحت متفقة مع تلك المعاهدات.[2]

(1) أنظر المادة 3/106 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 393-395.

وقد استلزمت الفقرة 03 من المادة 106، أن تجري الإتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية، وبموجب القاعدة 211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن رئاسة المحكمة و بالتشاور مع دولة التنفيذ تكفل احترام أحكام هذه الفقرة، كما يجوز لرئاسة المحكمة تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الإجتماع بالشخص المحكوم عليه بعد إخطار دولة التنفيذ والإستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية، ويجوز لها أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه، وعندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن تبلغ دولة التنفيذ رئاسة المحكمة بذلك، وتزودها بالمعلومات أو الملاحظات ذات الصلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية في هذا المجال أيضا.[1]

و قد حدد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين القواعد الدنيا لمعاملة السجناء منها، ما يلي:

- أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية.
- عدم استخدام الحبس الإنفرادي لفترات طويلة.
- الحد من وسائل التكبيل مثل تغليل الأيدي بالأصفاد والأرجل بالأثقال الحديدية.
- منع استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة.
- منع استخدام التعذيب والأساليب المهينة لكرامة السجين. [2]

ولا يجوز بأي حال من الأحوال معاملة السجناء المدانين من طرف المحكمة الجنائية الدولية معاملة أكثر أو أقل يسرا من معاملة السجناء المدانين بجرائم مماثلة من طرف دولة التنفيذ. [3]

ويتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق باسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده، ونسخة من الحكم النهائي الصادر

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 396.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص212،213.

بالإدانة و مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقية منها، وكذلك أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي. [1]

المطلب الثاني :إشراف المحكمة على تخفيف العقوبة

عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية طالبت بعض الوفود بحصر سلطة تخفيف العقوبة بيد المحكمة وحدها باعتبار أن دولة التنفيذ ليست الدولة التي أصدرت الحكم وبالتالي فهي تستقبل المدان على أراضيها وفي مؤسساتها العقابية لحساب المحكمة فهي إذا تتعاون مع المحكمة في إطار التكامل التنفيذي فقط، وبالتالي فإن للمحكمة وحدها هذه الصلاحيات والتي يجب أن تكون مبنية على معايير قانونية موحدة، فلاقى هذا الإتجاه ترحيبا في المؤتمر فتم اعتماد نص المادة 110 التي جاءت تحت عنوان " **قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة**" وهو اتجاه سليم كونه يحترم مسألة عدالة تنفيذ الأحكام، ويجعل من تخفيف العقوبة مبنيا على أساس قانوني موحد، وهو ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا من خلال ثلاثة فروع، الأول يتحدث عن مسألة سلطة المحكمة في تخفيف العقوبة والثاني ضوابط تخفيف العقوبة أما الثالث فيتحدث عن مسالة إجراءات إعادة النظر في تخفيف العقوبة.[2]

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تخفيف العقوبة

إن استعانة المحكمة بالدول في تنفيذ أحكام السجن لا يعطي لتلك الدول الحق في تعديل المدة المحكوم بها مهما كانت المبررات والظروف فالمحكمة وحدها التي تملك الحق في البث في تخفيف العقوبة، حيث نصت المادة 110 في فقرتيها الأولى والثانية على:

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة،

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص403.
(2) عادل يحي، المرجع السابق، ص 128.

2-للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة، وتبث في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص.[1]

لذا يتعين على الدول أن لا تتدخل في العقوبات سواءا بتخفيفها أو تعديلها، وينبغي على الدول الراغبة في التعاون مع المحكمة في هذا المجال أن تعيد النظر في تشريعاتها تفاديا لهذا الإحتمال. [2]

وهذا خلافا لمشروع لجنة القانون الدولي الذي ميز في المادة 60 منه بين حالتين:

الأولى: أن تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة أن الشخص المحكوم عليه قد يستفيد من تخفيف العقوبة بموجب قانونها الوطني، مما يعطي الحق للشخص المعني بتقديم طلب للمحكمة في هذا الشأن وتقوم هيئة الرئاسة بدراسة الطلب.

الثانية: أن تنص المحكمة عند النطق بالحكم على أن يطبق القانون الوطني للدولة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالعقوبة، ويكون على الدولة المعنية أن تبلغ المحكمة عن عزمها تخفيف العقوبة ولا يكون رأي المحكمة في هذه الحالة ملزما للدولة.

كما تطرقت المادة 60 من مشروع اللجنة إلى إجراء العفو والإفراج المشروط بعد قضاء مدة من حكم السجن، في حين لم يتطرق إليهما النظام الأساسي الذي اكتفى بإجراء تخفيف العقوبة. [3]

فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي التي أصدرت الحكم دون غيرها وبالتالي يكون حق البث في أي تخفيف للعقوبة بيدها وحدها، وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه وبعد ذلك تتخذ أحد القرارين إما تخفيف العقوبة إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك أو الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها ويكون عليها في هذه

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص222،223.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 403،404.

(3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص223.

الحالة إعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة حسب المواعيد و وفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات. [1]

والجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي أقر بحق المحكمة في تخفيف العقوبة فقط ولم يسمح بالعفو الشامل عن الجريمة والعقوبة الذي يتقرر في بعض الدول بموجب قانون. [2]

الفرع الثاني: ضوابط تخفيف العقوبة

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على منحها صلاحية تخفيف العقوبة في النصوص الخاصة لفرض العقوبة وإنما أجاز لها ذلك عند الحديث عن تنفيذ العقوبة، وتخفيف العقوبة لا يكون بناءا على أساس القضية التي صدرت العقوبة بصددها وإنما يقوم على سلوك الجاني أثناء تنفيذ العقوبة، وقد حددت المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة نوعين من الضوابط لتخفيف العقوبة، ضوابط رئيسية وأخرى شخصية.[3]

أولا/ الضوابط الرئيسية:

هذه الضوابط حددتها المادة 110، وهي:

أ- أن للمحكمة وحدها حق البث في تخفيف العقوبة،

ب-تبث المحكمة بالتخفيف بعد الإستماع إلى الشخص المحكوم عليه،

ج-وجوب إنقضاء مدة ثلثي العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.[4]

ثانيا/ الضوابط الشخصية:

إن تحقق الضوابط الرئيسية لا يعني وجوب تخفيف مدة العقوبة وإنما لابد من توافر عامل من العوامل التالية أو أكثر المذكورة في الفقرة 4 من المادة 110 من نظام روما:

أ ـ تلبية الشخص بالتعاون في مرحلتي التحقيق والمقاضاة بشكل مستمر،

(1) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص124.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص404.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 299.

(4) أنظر المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ب ـ تعاون المحكوم عليه مع المحكمة في تنفيذ العقوبات في المسائل الأخرى، وخاصة في مسألة دفع الغرامة أو تسليم المواد المصادرة، ودفع التعويض الذي حكمت به المحكمة للمجني عليهم، بشرط أن يكون هذا التعاون من تلقاء نفسه،

ج ـ حدوث تغيير في الظروف بحيث يتطلب تخفيف العقوبة كالإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.[1]

وعند تدقيق هذه الشروط نجد أن فيها إجحافا يلحق بالمحكوم عليه، إذ يحاول النص استخدام التخفيف لدفع المتهم عند التحقيق والمحاكمة بأن يقدم أدلة ضد نفسه وهذا غير جائز قانونا، فقد يكون الشخص بريئا لم يرتكب ذنبا ولكنه قد يجد أن الإعتراف بالجريمة المتهم بها تسهم في تخفيف العقوبة مما يدفعه إلى الإعتراف بجريمة لم يرتكبها، ونجد أنه من الأفضل النص على أن يكون تخفيف العقوبة يتوقف على حسن سلوك المحكوم عليه و الذي يقدم تقرير حوله للمحكمة الجنائية الدولية من قبل المسؤول عن السجن في الدولة التي نفذت الحكم بحقه، أو من الدولة التي قبلت تنفيذ الحكم بحقه، و إذا ما قررت المحكمة رفض طلب تخفيف العقوبة كان عليها إعادة النظر في تخفيفها عند تكامل الشروط المطلوبة لذلك. [2]

ومن ناحية أخرى نجد أن تحديد حد أدنى من العقوبة يجب أن يمضيها المدان لكي يمكن أن يعاد النظر في العقوبة التي فرضت بحقه بغية تخفيفها كقرينة على أن صلاح حاله لن يكون إلا بعد انقضائها يعد اتجاها حسنا، فعلى الرغم من أنها مسألة تخمينية إلا أنه من الضروري أن يقضي المدان فترة لا بأس بها من العقوبة التي فرضت عليه أصلا حتى يكون هناك هيبة للأحكام التي تصدرها المحكمة في قضايا دولية. [3]

(1) أنظر المادة 4/110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 300.

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص404.

الفرع الثالث:الإجراءات المتبعة عند إعادة نظر المحكمة في شأن تخفيف العقوبة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتعيين ثلاثة قضاة من دائرة الإستئناف والذين يقومون بدورهم بعقد جلسة استماع لأسباب إستثنائية مالم يقروا خلاف ذلك في قضية معينة، حيث تعقد مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزمه من ترجمة شفوية، حيث تتم دعوة المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ والضحايا أو ممثليهم القانونيين، الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة، أو إلى تقديم ملاحظات خطية، ويجوز في ظروف إستثنائية عقد جلسة إستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.[1]

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة عملا بالفقرتين 03 و05 من المادة 110، يراعي قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة الضوابط المذكورة سابقا (الضوابط الشخصية) والمدرجة في الفقرة 04 من نفس المادة، والمعايير التالية المذكورة في القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- النظر في ما إذا كان الإفراج المبكر على المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الإجتماعي.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.[2]

لتطبيق الفقرة 05 من المادة 110 التي تنص على قرار المحكمة بعدم تخفيف العقوبة لدى إعادة النظر لأول مرة، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإعادة النظر في مسالة تخفيف العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة 03 من المادة 110، ويجوز لهؤلاء القضاة في حالة حدوث تغيير كبير في الظروف

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 223،224.
(2) المرجع نفسه، ص 224.

السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيف العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.[1]

عند القيام بأية عملية إعادة نظر في تخفيف العقوبة بموجب الفقرة 05 من نفس المادة، يدعو قضاة دائرة الإستئناف المعينون من قبل المحكمة الشخص المحكوم عليه أو محاميه، و المدعي العام، والدولة القائمة بالتنفيذ والضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى تقديم بيانات خطية ويجوز لقضاة دائرة الإستئناف أيضا أن يقرروا عقد جلسة استماع، و في جميع الأحوال التي يصدر فيها القضاة الثلاثة قرارهم بتخفيف العقوبة أو بالإبقاء عليها يبلغ القرار في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر. [2]

يتضح مما تقدم أن المسألة لن تخضع إلى العوامل المتعلقة بتحسن أوضاع المدان وحسب، وإنما سيكون صوت الضحايا مسموعا في الجلسة التي يعقدها القضاة لهذا الغرض، كما أن رأي دولة التنفيذ سيكون حاضرا ، وهي أمور مهمة كي لا يشعر الضحايا بالإحباط إذا تم تخفيف العقوبة دون سماع آرائهم وبالتالي فإن ذلك سيعزز من مشروعية المحكمة، كما أن دعوة دولة التنفيذ إلى هذه الجلسة والسماح لها بتقديم ملاحظاتها الخطية مهم أيضا فالتنفيذ يجري على أراضيها وفي مؤسساتها العقابية بناءا على تعاونها مع المحكمة، كما أن لها دراية تامة بتطور وضع المدان وبالتالي فهي قد تقدم ملاحظات صحيحة تكون غائبة لسبب ما عن المحكمة، كما أن سماع ملاحظات الدولة التي تعاونت مع المحكمة سيكون بمثابة مكافأة تشجع الدول على التعاون معها وتنفيذ أحكامها. [3]

المبحث الثاني: إشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المحكوم عليه

إهتم النظام الأساسي للمحكمة في بابه العاشر إلى جانب إجراءات تنفيذ الأحكام بمسألة الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، وأيضا الإشراف على المحكوم عليه من طرف المحكمة حيث نصت مواده على حالة الفرار والإجراءات المتخذة في هذه الحالة وأيضا على

(1) أنظر المادة 3/110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 225.

(3) براء منذر كامل عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 406، 407.

القيود الواردة بشأن مقاضاة أو معاقبة المحكوم عليه على جرائم أخرى ارتكبها قبل أن تحاكمه المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة أخرى، واهتمت حتى بتفاصيل نقله أو تسليمه للدولة الطالبة له بعد موافقتها وذلك بعد إتمامه لعقوبته التي أصدرتها هي في حقه، وهذا ما سنهتم بدراسته في مبحثنا هذا من خلال مطلبين، الأول يتحدث عن دور المحكمة في حالة الفرار من السجن، والثاني عن القيود الواردة على مقاضاته وعقوبته عن جرائم أخرى ومسألة نقله بعد إتمام مدة عقوبته.

المطلب الأول: دور المحكمة في حالة الفرار من السجن

لم تتطرق الأنظمة الأساسية و لا القواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة جميعها إلى مسألة هروب المسجون، كما أنها لم تثار في الواقع العملي، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد انفرد بمعالجتها وكان ذلك باقتراح من فرنسا،[1] وبما أن هناك إحتمالا ولو محدودا في أن تحدث مثل هذه الحالات فقد كان من الضروري معالجتها مسبقا، لأن حدوثها سيثير مشاكل على الصعيد الدولي نظرا لطبيعة الجرائم المحكوم بها الشخص المدان [2]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة فرار المسجون من خلال فرعين ، الأول فرار المحكوم عليه والثاني الإجراءات المتخذة للقبض عليه.

الفرع الأول: فرار المحكوم عليه

الفرار المقصود هنا هو الذي يقع من سجن دولة التنفيذ وذلك بعد إدانة المتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونقله إلى الدولة المعنية لتنفيذ مدة السجن المحكوم بها عليه، أما الفرار الذي يقع أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة سواء من سجن الدولة التي يكون الشخص موضوعا تحت التحفظ لديها في انتظار تقديمه للمحكمة بغرض التحقيق معه أو محاكمته أو أن يتم بعد تقديم الشخص المعني للمحكمة ووضعه

(1) رخرور عبد الله، المرجع السابق، ص113.

(2) محمد عزيز شكري، **المحكمة الجنائية الدولية – بعض الملامح العامة**-. مجلة المحامون، سوريا، العدد 07 و 08، تموز وآب، 2001، ص632.

رهن الحبس الإحتياطي فهو يخضع حسب الإقتضاء للإجراءات المنصوص عليها في البابين الخامس والتاسع من نظام المحكمة.[1]

حيث نصت المادة 111 من نظام روما الأساسي على فرار الشخص المحكوم عليه من سجن دولة التنفيذ وحددت الإجراءات الواجب اتباعها للقبض عليه وذلك وفقا لأحكام التعاون والمساعدة القضائية في نظام روما وأيضا بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع الدول الأخرى.[2]

وتثور في هذه الحالة مسألة تقادم العقوبة فإذا هرب المحكوم عليه ولم يتم القبض عليه هل تتقادم العقوبة بمضي المدة ؟

تعرض نظام روما الأساسي فقط لمسألة عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها فيه في المادة 29 منه، بأنه:" لا تخضع الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة لأية قواعد خاصة بالتقادم".

إلا أن ذلك لا يعني إمكانية تقادم العقوبة بسبب عدم وجود نص خاص شبيه بالمادة 29 وذلك لسببين:

-أن نصوص نظام روما الأساسي تشكل كلا لا يتجزأ، وقد وردت في ديباجته أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

الأمر الذي يدل بوضوح على ضرورة تنفيذ العقوبة، وهو ما يتعارض مع القول بتقادمها لعدم وجود نص صريح يقرر عدم تقادمها.

- أنه إذا كان الأصل وهو الجريمة، غير قابل للتقادم، فإن الأثر المترتب ثبوته وهو العقوبة، يكون كذلك من باب أولى.[3]

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص226.
(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 311.
(1) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 770، 771.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة للقبض على الهارب

إستنادا لأحكام المادة 111 من النظام الأساسي فإنه إذا فرّ شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ و هرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها ذلك الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديمه، وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي، كذلك للمحكمة أن توعز بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها هي.[1]

حيث تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بفرار المحكوم عليه في أقرب وقت ممكن و عن طريق أية وسيلة لها قدرة على توصيل السجلات الخطية، وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب التاسع، غير أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه على تسليمه إلى دولة التنفيذ عملا باتفاقيات دولية أو بقوانينها الوطنية ، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا، ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك عند الإقتضاء تقديم طلبات نقل المحكوم عليه في مرور عابر[2] إلى الدولة المعنية، وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتولى مسؤوليتها أية دولة [3]، وعندما يسلم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي تتولى المحكمة عملية نقله إلى دولة التنفيذ، غير أنه يجوز للرئاسة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى وفقا للمادة 103 والقواعد من 203 إلى 206 أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك تلك الدولة التي فرّ المحكوم عليه إلى إقليمها، إذ أن هرب المحكوم عليه إليها لا يستتبع بالضرورة إستبعادها من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. [4]

---

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 226،227.

(3) مسألة "**المرور العابر**" بينتها القاعدة 207 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص226.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص398.

وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الإحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي بعد فراره وفترة الإحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها من مدة الحكم المتبقية عليه.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على المقاضاة والعقوبة على جرائم أخرى ونقل المحكوم عليه بعد إتمام مدة الحكم

المحكوم عليه الذي تكون المحكمة قامت بمحاكمته ونقلته لدولة التنفيذ ليقضي العقوبة المقررة بشأنه قد يكون مطلوبا للتسليم من دولة التنفيذ أو دولة أخرى لمقاضاته أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه قبل أن تحكم المحكمة عليه، في هذه الحالة وضعت المحكمة قيودا لذلك، واهتمت أيضا بمسألة نقله أو تسليمه للدولة الطالبة له بعد إتمام مدة الحكم عليه وتكاليف ذلك[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا من خلال فرعين، الأول يبين هذه القيود الواردة على المقاضاة أو العقوبة عن جريمة أخرى، والثاني يبين مسألة نقل الشخص بعد إتمام مدة الحكم المفروضة عليه.

الفرع الأول: القيود الواردة على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

قد تطرح بعض الحالات مسألة أن الشخص المحكوم عليه والموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ يكون متهما بإرتكاب جرائم أخرى أو سبق و أن أدين بارتكاب جرائم غير الجرائم التي أدانته المحكمة لأجلها، وذلك قبل أن ينقل إلى دولة التنفيذ، و أن هناك من الدول التي ترغب في القبض عليه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، الأمر الذي يتم بناءا على إجراءات محددة تكون على الشكل التالي:

1-إذا كانت دولة التنفيذ هي التي ترغب في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر تلك الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية:

- بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص227.

(3) المرجع نفسه، ص 216.

ـ نسخة من جميع الأحكام القانونية المطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المطبقة.

ـ نسخة من جميع الأحكام و أوامر القبض وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة تنفيذها.

ـ محضرا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات.

2-إذا كانت دولة أخرى هي التي ترغب في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه الشخص قبل نقله، تقدم طلبا بالتسليم لدولة التنفيذ لتقوم هي بدورها بإحالة الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة، مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم.[1]

يجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية، وإذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الإعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة، كما يبلغ المدعي بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة طبقا لما هو مشار إليه مسبقا، ويكون له الحق في تقديم تعليقاته ولهيئة الرئاسة الحق في أن تقرر عقد جلسة إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

تتخذ هيئة الرئاسة قرارها بأسرع ما يمكن، ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات، وإذا تعلق الطلب بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة، و لا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، وهذا عملا بأحكام المادة 110 من نظام روما الأساسي.[3]

(1) أنظر المادة 108 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 217.
(1) أنظر المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية، إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الإحتياطي في الدولة الغير وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.[1]

أما في حالة قضاء الشخص المحكوم عليه كامل فترة العقوبة التي حكمت بها المحكمة رهنا بأحكام المادة 110 من نظام روما، و أفرج عن ذلك الشخص وبقي في إقليم دولة التنفيذ بإرادته لمدة 30 يوما من تاريخ الإفراج عنه أو عاد إلى إقليم الدولة بعد مغادرته له، فإن أي إجراء بخصوص القبض عليه لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم عليه بها عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ مع مراعاة أحكام المادة 20 من النظام الأساسي، لا يخضع لأحكام هذه المادة، وإنما يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة بين الدول.[2]

الفرع الثاني: نقل الشخص بعد إتمام مدة الحكم

تنص المادة 107 من نظام روما على ما يجب عمله عقب إتمام مدة العقوبة من أجل نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ أو تسليمه أو تقديمه إلى دولة تطلب تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صادر بحقه. [3]

بغض النظر عما إذا كانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في سجن دولة التنفيذ هي التي قررتها المحكمة عند إصدارها حكم العقوبة أم أنها خضعت لتخفيف بموجب المادة 110 من نظام روما فبمجرد إنتهاء مدة الحكم تقوم دولة التنفيذ بتبني أحد الحلول المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 وهي:

(2) أنظر القاعدة 215 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص216 ،217.

(4) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص772.

ـ إذا كان الشخص المعني أحد رعايا دولة التنفيذ تفرج عليه سلطات الدولة دون نقله إلى جهة أخرى وهو إجراء يستجيب لمتطلبات القوانين الوطنية التي تمنع إبعاد المواطنين إلى خارج الوطن.

ـ الإبقاء على الشخص المعني في إقليم دولة التنفيذ بعد الإفراج عنه إن أذنت دولة التنفيذ بذلك، ورغب هو بذلك.

ـ نقل الشخص المعني إلى دولة يكون عليها إستقباله كالدولة التي يحمل جنسيتها.

ـ نقل الشخص المعني إلى أي دولة قد توافق على إستقباله بغض النظر عن كونها طرف أو ليست طرفا في النظام الأساسي.[1]

ويجوز لدولة التنفيذ تسليم الشخص وفقا لقانونها ومن المعلوم أن الدول توافق على طلبات التسليم إما على أساس معاهدات دولية خاصة بالتسليم أو على أساس المعاملة بالمثل، غير أن التسليم ليس خاليا من القيود والشروط حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهناك عدة حالات تعد استثناءا على مبدأ التسليم منها ما يلي:

1- عدم تسليم المحكوم عليه أو المتحفظ عليه لدولة ثالثة لإرتكابه جرائم سابقة على نقله لدولة التنفيذ بشرط ألا تكون المحكمة قد وافقت على هذا التسليم بناءا على طلب من دولة التنفيذ.

ويجب في هذه الحالة أن تستمع المحكمة إلى آراء المحكوم عليه في طلب التسليم، أما إذا بقي المحكوم عليه لمدة أكثر من 30 يوما بإرادته داخل حدود دولة التنفيذ عقب قضائه مدة سجنه أو عاد بإرادته أيضا إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها فيحق لدولة التنفيذ إتمام تسليمه للدولة الثالثة التي طلبت تسليمه لها لمقاضاته أو تنفيذ حكم بعقوبة صادرة ضده.

2- حق دولة التنفيذ في رفض طلب التسليم لعدم وجود معاهدة دولية للتسليم مع الدولة التي تطالب به أو لعدم وجود معاملة سابقة بين هاتين الدولتين. [2]

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 214،215.

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص110،111.

كما يجوز لأي دولة أن تتحمل تكاليف نقل الشخص المعني إلى الوجهة التي يتم تحديدها عملا بالفقرة الأولى من المادة 107، فإن لم تبدي أي دولة إستعدادها لذلك تتحمل المحكمة كافة التكاليف الناشئة عن نقل المعني من دولة التنفيذ إلى دولة أخرى. [1]

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص215

ملخص الفصل الثاني

تعرضنا في هذا الفصل لإشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، فهي لا تترك أمر التنفيذ برمته للدول المنفذة بل تشرف على تنفيذ العقوبات بما في ذلك إشرافها على المعاملة العقابية للسجناء وأوضاع السجون التي يقضون فيها مدة العقوبة المفروضة عليهم في دولة التنفيذ حيث يكون ذلك حسب المعايير المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وأيضا تشرف المحكمة على تخفيف العقوبة عن طريق الإفراج المبكر على المسجون عند توافر الضوابط الموحدة لذلك في حالته، وتبقى متابعة له حتى نهاية مدة عقوبته بتوفير وسائل الإتصال بينها وبين دولة التنفيذ من جهة وبينها وبين المسجون من جهة أخرى دون قيود وفي جو من السرية، وتسهم حتى في عملية القبض عليه في حالة الفرار، وتضع قيودا لمنع مقاضاته أو معاقبته على جرائم أخرى أثناء قضائه لمدة عقوبته التي حكمت هي عليه بها، وأخيرا نقله و تسليمه بعد إتمام مدة العقوبة المقررة من طرفها.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

ختاما لدراستنا يمكن القول أنه على الرغم من وجود بعض الثغرات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مواجهتها لبعض الصعوبات، فإنه لا يمكن الانتقاص من أهميتها كونها أول خطوة نحو دفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الدولية و ردع كافة الانتهاكات لقواعد و نظم المجتمع الدولي، و ذلك بمساندة من يؤمنون بالعدالة الدولية و بضرورة نيل المجرم لعقابه.

فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة و معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية و للأمن و السلم الدوليين و يجرمها القانون الدولي، و هي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

فشعوب العالم تعلق آمالا كبيرة على هذه المحكمة من أجل رد اعتبارها، من خلال متابعة كبار المجرمين لما اقترفوه من جرائم بشعة اهتز لها الكيان الإنساني، و إنزال أشد العقوبات بهم على قدر ما ارتكبوه من أفعال، كما أن الأهم في كل ذلك هو تنفيذ الأحكام الصادرة ضد هؤلاء المجرمين و الزج بهم في السجون حتى يكونوا عبرة لغيرهم، حيث تنفيذ الأحكام هو أسمى غايات العدالة، لأنها لو ظلت دون تنفيذ تصبح لا قيمة لها و يصبح المجتمع مجتمع فوضى.

و قصد ضمان تنفيذ هذه الأحكام التي تتراوح بين السجن و الغرامة و المصادرة تنفيذا أمثل، خص نظام روما الأساسي لها بابا كاملا تحت عنوان "التنفيذ" (الباب العاشر منه)، لأن العلة في ذلك تكمن في أن مسألة تنفيذ الأحكام هي حجر الزاوية في النظام برمته، لأن النظام الأساسي في حد ذاته جاء من أجل متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، و على هذا الأساس فصل في مسألة التنفيذ بالقدر الذي يكون معه تحقيق الغاية التي توخاها واضعوا هذا النظام.

فجاءت الحاجة إلى ضرورة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، نتيجة لغياب جهاز خاص بها ينفذ أحكامها، و آلية التعاون هذه تجد محورها

الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة لاستقبال المحكوم عليه بهذه العقوبات، حيث تنفذ العقوبة في مؤسساتهم العقابية مع ضرورة تنفيذ الحكم كأنه صادر من محاكمها الداخلية دون أي تفرقة أو وضع لعوائق قد تعرقل تنفيذه، و دون تعديل فيه، و ذلك تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مصدرة الحكم، و من خلال دراستي هذه لعل أهم النتائج التي توصلت إليها هي:

- أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد بمثابة قرارات تعبر عن إرادتها الذاتية مما يعني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية كسائر المنظمات الدولية.

- أن حكم المحكمة الجنائية الدولية هو حكم أجنبي و دولي في دولة التنفيذ، أي "ذو طبيعة مختلطة".

- أن عدم الإعتداد بعقوبة الإعدام يشكل ثغرة في النظام القانوني للمحكمة كونها تعاقب مرتكبي أبشع الجرائم و أخطرها.

- وجوب تعامل الدولة المنفذة مع حكم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كأنه صادر من محاكمها الجنائية الداخلية دون أية تفرقة أو وضع صعوبات إجرائية، أو إدارية، أو تشريعية.

- وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة من طرف دولة التنفيذ المعينة لذلك كما جاء دون المساس به أو تعديله بالزيادة أو بالنقصان، فللمحكمة وحدها السلطة في ذلك لأنها وحدها من أصدرته.

- وجوب خضوع تنفيذ الحكم لإشراف المحكمة، تحقيقا للعدالة و ضمانا لحسن سير عملية التنفيذ، و عدم الإخلال بشروطها.

- غياب جهاز خاص بالمحكمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

الإقتراحات:

- وجوب تطبيق عقوبة الإعدام و إدراجها ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي، نظرا لخطورة الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.

- يجب التعاون من طرف المجتمع الدولي كافة مع المحكمة الجنائية الدولية سواءًا كانوا دولا أطراف أو غير أطراف ضمانا لتحقيق المصلحة العامة، و منع الإفلات من العقاب و تحقيق العدالة الدولية.

- يجب على جميع الدول تعديل قوانينها بما يتماشى و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسهيلا لعملية التنفيذ في الدولة المعينة لذلك.

- إلزام الدول التي قبلت في البداية بتنفيذ عقوبة السجن على إقليمها بعدم التراجع في أي لحظة عن عدم مواصلة عملية تنفيذه، و إجبارها على الوفاء بالتزامها إلى غاية إنتهاء العقوبة.

- إلزام الدول المعينة بالتنفيذ بالتعامل إيجابيا مع الأحكام التي تصدرها المحكمة في شقها المالي، و المتعلق بعقوبتي الغرامة و المصادرة.

- إبرام إتفاقيات بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و المحكمة لتتمكن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها الإشرافية على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في دولة التنفيذ حتى تتبين لكل طرف مهامه، و ذلك لحفظ و احترام سيادة الدولة المنفذة، فيكون هناك تنسيق و تعاون بين المحكمة و دولة التنفيذ.

- وجوب إستحداث جهاز خاص بتنفيذ أحكام المحكمة تكون مؤسساته الإصلاحية تابعة لها و تحت إشرافها.

الملاحق

الملحق رقم 01

مقتطفات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 المتعلقة بالعقوبات و التنفيذ التي تطرقت إليها في البحث

1- الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق

المادة 05

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية،

ب - الجرائم ضد الإنسانية،

ج - جرائم الحرب،

د - جريمة العدوان.

2- المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 23

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة 29

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

3- المحاكمة

المادة 75

جبر أضرار المجني عليه

1. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الإعتبار، و على هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية، نطاق و مدى أي ضرر يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2. للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الإعتبار، و للمحكمة أن تأمر، حيث كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، و تضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4. للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة و بعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5. تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6. ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76

إصدار الأحكام

1. في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الإبتدائية في توقيع الحكم المناسب، و تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم.

2. باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 و قبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الإبتدائية بمبادرة منها، و يجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

3. حيثما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 و يكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 و كذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.

4. يصدر الحكم علنا و في حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

4- العقوبات

المادة 77

العقوبات الواجبة التطبيق

1. رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ ـ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،

ب ـ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ ـ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،

ب ـ مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

المادة 78

تقرير العقوبة

1. تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان، و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

2. تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الإحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. و للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3. عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. و لا تقل هذه المدة أقصى كل حكم على حدى و لا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المادة 79

الصندوق الإستئماني

1. ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و لصالح أسر المجني عليهم.

2. للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني.

3. يدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة 85

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1. يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الإحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2. عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، و عندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

3. في الظروف الإستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم و واضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق و المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و ذلك للشخص الذي يفرج عنه من الإحتجاز بعد صدور قرار نهائي.

5- التنفيذ

المادة 103

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1. (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم،

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة و تتفق مع أحكام هذا الباب،

(ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

2- (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، و يتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. و خلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110،

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك و تتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104.

3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية وجوب تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع،

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه،

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه،

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في

الفقرة 2 من المادة 3، و في هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104

تغيير دولة التنفيذ المعينة

1. يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
2. يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105

تنفيذ حكم السجن

1. رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
2. يكون للمحكمة وحدها الحق في البث في أي طلب استئناف و إعادة نظر. و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106

الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن

1. يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ و يجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3- تجري الإتصالات بين الشخص المحكوم عليه و المحكمة دون قيود و في جو من السرية.

المادة 107

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

1- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص بالبقاء في إقليمها.

2- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

3- رهنا بأحكام المادة 108، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة 108

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

1- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءا على طلب دولة التنفيذ.

2. تبث المحكمة في المسألة بعد الإستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3. يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة 109

تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة

1. تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية و وفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2. إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3. تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

المادة 110

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1. لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2. للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة، و تبث في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص.

3. تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، و ذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد. و يجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4. يجوز للمحكمة عند النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الإستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة،

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم،

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

5. إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد التي تحددها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

المادة 111

الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ و هرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، و يجوز لها أن تطلب من

المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، و للمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الملحق رقم 02

مقتطفات من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطرقت إليها في البحث

1- إجراءات المحاكمة

القاعدة 143

عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76، و لغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام و بجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الإبتدائية موعد الجلسة الإضافية، و يمكن للدائرة الإبتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91، و في حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94.

القاعدة 146

1. لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، و عند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الإعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، و أي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75، حسب الإقتضاء، و تأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع للجريمة هو الكسب المالي الشخصي و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

2. تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، و تحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الإعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، و لا تتجاوز القيمة الإجمالية بكل حال من الأحوال ما نسبته 75 في المئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، و أموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم.

3. لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، و يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4. و لدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، و في هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى و لا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، و تقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1 و 2، و تقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الإحتياجات المالية لمن يعولهم.

5. و في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد من 217 إلى 222 وفقا لأحكام المادة 109، و في الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناءا على طلب منها أو بناءا على طلب من المدعي العام، و نتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، و كملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل و تراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، و المسدد منها، و لا ينطبق

التمديد على حالات السجن مدى الحياة و لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما.

6. تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البث فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد و تحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة بغرض الحصول على آراء الشخص المدان و آراء المدعي العام، و يحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

7. و لدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

2- تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

القاعدة 173

طلب التعويض

1. كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 85، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، و يجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

2. يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة 1 من المادة 85،

(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة 85،

(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم و واضح بموجب الفقرة 3 من المادة 85.

3. يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، و مبلغ التعويض المطلوب.

4. يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الإستعانة بمحام.

3- دور الدول في تنفيذ أحكام السجن و تغيير دولة التنفيذ المعينة في أطار المادتين 103 و 104

القاعدة 200

قائمة دول التنفيذ

1. ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم و يتولى أمر هذه القائمة،

2. لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها، و يجوز لهيئة الرئاسة قبل البث في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة،

3. يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت، و تخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة،

4. يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة، و لا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل،

5. يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادر عليهم أحكام من المحكمة، و تكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة 201

مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة 3 من المادة 103، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

1. مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،
2. ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم،
3. عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة و سائر دول التنفيذ،
4. أية عوامل أخرى ذات صلة.

القاعدة 203

آراء الشخص المحكوم عليه

1. تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ، و يقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها آراءه في هذا الشأن،
2. يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض إفاداته شفهيا،
3. تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي:

(أ) أن يساعده، حسب الإقتضاء، مترجم شفوي قدير و أن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه،

(ب) أن يمنح الوقت الكافي و التسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه.

القاعدة 204

المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذة الدولة أيضا المعلومات و الوثائق التالية:

(أ) اسم الشخص المحكوم عليه و جنسيته و تاريخ و مكان ميلاده،

(ب) نسخة من الحكم الصادر بالإدانة و العقوبة المفروضة،

(ج) مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه و المدة المتبقي تنفيذها منها،

(د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، و ذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

القاعدة 205

رفض التعيين في حالة معينة

عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى.

القاعدة 206

تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

1. يخطر المسجل المدعي العام و الشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم،
2. يسلّم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبدا الددولة المعينة للتنفيذ قبولها،
3. يكفل المسجل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ و الدولة المضيفة.

القاعدة 207

المرور العابر

1. لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو و لم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر، و في حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة 1 من المادة 89، أو بموجب المادة 92،

2. تأذن الدولة الطرف في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بعبور الشخص المحكوم عليه إقليمها و تطبق أحكام الفقرة 3 (ب) و (ج) من المادة 89، و أحكام المادتين 105 و 108 و أي قواعد متصلة بهما، حسب الإقتضاء، و يشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة المفروضة.

القاعدة 209

تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

1. يجوز لهيئة الرئاسة، بناءًا على قرار نابع منها أو على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 104،

2. يقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة و تبين فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

القاعدة 210

الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

1. يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي:

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ،

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه و المدعي العام الخطية أو الشفهية،

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه،

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من أية مصادر موثوق بها.

2. تنطبق أحكام الفقرة 3 من القاعدة 203، حسب الإقتضاء.

3. في حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعينة للتنفيذ، تقوم، بأسرع ما يمكن، بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، و المدعي العام، و المسجل بقرارها و الأسباب التي دعت إليه، و تقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ.

4- تنفيذ العقوبة و الإشراف على تنفيذ الأحكام و نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد 105 و106 و107

القاعدة 211

الإشراف على تنفيذ الأحكام و أوضاع السجون

1. الإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة 3 من المادة 106 لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الإتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن،

(ب) يجوز للرئاسة عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة،

(ج) يجوز لها، حسب الإقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الإجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، و الشخص المحكوم عليه و الإستماع إلى آرائه، دون حضور السلطات الوطنية،

(د) يجوز لها، حسب الإقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة 1 (ج) من القاعدة.

2- عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للإستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ بذلك و معه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن من ممارسة مهمتها الإشرافية.

5- القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى في إطار المادة 108

القاعدة 215

البث في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم

1- تتخذ هيئة الرئاسة قرار بأسرع ما يمكن، و يخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات.

2- إذا تعلق الطلب المقدم في إطار الفقرتين 1 أو 2 من القاعدة 214 بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة و لا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، رهنا بأحكام المادة 110.

3. لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الإحتياطي في الدولة الغير و سيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.

القاعدة 218

أوامر المصادرة و التعويض

1. لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده،

(ب) و العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها،

(ج) و أنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

2. في طلب التعاون و تدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات و الممتلكات و الأصول التي يشملها أمر المصادرة.

3. لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر ما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده،

(ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، و في حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في الصندوق الإستئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الإستئماني الذي ستودع فيه التعويضات،

(ج) نطاق و طبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات و الأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك.

4. إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية.

القاعدة 219

عدم تعديل أوامر التعويض

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها بموجب القاعدة 217 بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة بثت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، و أن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.

القاعدة 220

عدم تعديل الأحكام التي فرضت فيها الغرامات

تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها وفقا للمادة 109 و القاعدة 217 بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

القاعدة 221

البث في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها

1. تبث هيئة الرئاسة، بعد التشاور، حسب الإقتضاء، مع المدعي العام، و الشخص المحكوم عليه، و الضحايا أو ممثليهم القانونيين، و السلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في

المادة 79، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

2- في جميع الأحوال، عندما تبث هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه و أصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا.

القاعدة 222

تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر

تقدم هيئة الرئاسة المساعدة للدولة في تنفيذ التغريم و المصادرة و التعويض، عند الطلب، مع تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة بالموضوع، أو في اتخاذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ.

ملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة قضائية دولية دائمة، أنشأت بموجب معاهدة دولية، لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة و التي هي موضع اهتمام دولي لمساسها بحقوق الإنسان، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصفتها دائمة تعد تطورا غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، كونها تختص بمحاكمة مهددي السلم و الأمن في العالم أجمع، حيث جاء نظامها الأساسي ليضع حدا لإفلاتهم من العقاب، فهي تصدر ضدهم استنادا للفصل السابع من هذا النظام عقوبات أصلية تتمثل في السجن المؤبد أو السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات لا يتجاوز 30 سنة، و كذا عقوبات تكميلية تتمثل في الغرامة و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من هذه الجرائم.

ضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة خصّ نظامها الأساسي بابا كاملا يتعلق بالتنفيذ، و نظرا لعدم وجود مؤسسات عقابية خاصة بها جاءت الحاجة إلى ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال، فتنفيذ عقوبة السجن يقع على عاتق الدول الأطراف التي تبدي استعدادها لقبول المحكوم عليهم بالسجن على إقليمها و في مؤسساتها العقابية، حيث تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ بينما تخضع معاملة السجناء للمعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، كما يقع على عاتق كل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة التي تحكم بها المحكمة، و ذلك دون إخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية و وفقا للقوانين الوطنية لدولة التنفيذ، مع خضوع عملية التنفيذ لإشراف المحكمة.

Résumé

La cour pénale internationale permanente est un organe judiciaire internationale permanent, établi en vertu d'un traité internationale aux fins de poursuivre les personnes physiques les auteurs des crimes internationaux les plus graves de portée internationale au matiére de violation des droits de l'homme, la cour pénale internationale permanente (CPI) est un développement illimité de la justice pénale internationale en ce qui concerne la poursuite des menaces contre paix et la securité dans le monde, son statut est venu mettre fin à leur impunité, sur la base du chapitre 07 du présent statut ils sont condamnés à la réclusion à perpétuite on à l'emprisonnement temporaire pour un nombre déterminé d'années ne dépassent pas 30 ans, et de telles pénalités supplimentaires telles que les amandes et la confiscation des produits biens et avoirs provenant directement de telles infractions.

Afin d'assurer la mise en œuvre des arréts de la cour, son statut a consacré une section compléte à la mise en œuvre, compte tenu de l'absence de ses propres institution pénales une coopération internationale s'impose dans ce domaine, l'application de la peine d'emprisonnement incombre aux états parties disposés à accepter les personnes condamnées à l'emprisonnement sur leur territoire et dans leurs établissements pénitentiaires, l'orsque les conditions de détention sont régies par la loi de l'état d'exécution alors que les prisonniers sont soumis à des traités internationaux largement acceptés, il incombe également à tous les états parties aux statut de

Rome de mettre en œuvre les amandes et les confiscations imposées par la cour, sans préjudice des droits des autres parties de bonne foi et conforménent à la législation nationale de l'état d'exécution, avec la processus de mise en œuvre soumis à la supervision de la cour.

قائمة المراجع

أولا/ بالغة العربية

1/الكتب:

1. أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية للفرد**. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

2. أحمد محمد المهتدي بالله، **النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي**. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

3. الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي ـ الجزاءات الدولية**. الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

4. آمنة محمدي بوزينة، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

5. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي ـ دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي ـ**. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2010.

6. براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**. الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

7. جمال سيف فارس، **التعون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ـ دراسة مقارنة ـ**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

8. جهاد القضاة، **درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

9. زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

10سلوان علي كسار، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية.** دار آمنة، عمان، الأردن، 2014.

11. سهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي.** دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

12. طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسناوي، **المحكمة الجنائية الدولية ـ دراسة قانونية ـ.** دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009.

13. عادل يحي، **وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

14. عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية- دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر-**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

15. عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الجنائي الدولي ـ مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية-.** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

16. علي عبد القادر قهوجي، **القانون الدولي الجنائي ـ الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية-.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

17. علي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير.** الطبعة الأولى، آيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

18. فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية.** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

19. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها.** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

20. محمد أحمد قناوي، **حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية.** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

21. محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية.** مطابع روز اليونسي الجديدة، القاهرة، مصر، 2002.

22. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي ـ دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ـ.** دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008.

23. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية-.** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

24. نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة ـ.** الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

25. يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي.** الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية :

1. آيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية.** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. بعداش فارس، **تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

3. حكيم سياب، **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2011-2012.

4. رفيق بوهراوة، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

5. عبد الله رخرور، **الحماية الجنائية الدولية للفردفي إطار نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

6. محزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

7. محمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2004-2005.

3/ المقالات القانونية :

1. أعمر بركاني، **إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1 ، 2016.

2. عبد الرحمان صدفي، **نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري.** مجلة الدراسات الشرطية، العدد 371، الإمارات، 2001.

4/ الوثائق الدولية:

1. نظام روما الأساسي لسنة 1998.

2. القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002.

ثانيا/مواقع الأنترنيت:

- محمد هشام ماقورا، **المحكمة الجنائية الدولية.** الجزء الأخير، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Aladel.gov/y/hom، تاريخ الإطلاع : 2018/03/04، على الساعة 17: 34.

ثالثا/ باللغة الفرنسية:

1-Antonio Cassese,**International criminal law**,oxford university press, 2003.

2-Ines Monica,Weinberg de Roca, Christopher M Rassi, **Sentencing and Incarceration in the ad hoc tribunals**. Stanford journal international law,winter 2008.

فهرس المحتويات

البسملة.....//

الشكر.....//

الإهداء.....//

المقدمة.....أ ـ د

الفصل الأول:الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و آليات تنفيذها.....7

المبحث الأول:الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....8

المطلب الأول: العقوبات البدنية و السالبة للحرية.....8

الفرع الأول: العقوبات البدنية ـ الإعدام ـ.....9

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية ـ السجن ـ.....10

المطلب الثاني: العقوبات المالية.....12

الفرع الأول: تدابير الغرامة و المصادرة.....12

الفرع الثاني: التعويض.....13

المبحث الثاني: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....15

المطلب الأول: تنفيذ أحكام السجن.....16

الفرع الأول: تعيين دولة التنفيذ.....16

الفرع الثاني: تغيير دولة التنفيذ.....21

الفرع الثالث: التنفيذ في سجون الدولة المضيفة (هولندا).....23

المطلب الثاني: تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة و تعويض المجني عليهم.....23

الفرع الأول: تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة.....23

الفرع الثاني: تعويض المجني عليهم.....29

ملخص الفصل الأول.....32

الفصل الثاني:إشراف المحكمة الجنائي الدولية الدائمة على تنفيذ الأحكام.....33

المبحث الأول: إشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تنفيذ العقوبة.....35

المطلب الأول: إشراف المحكمة على المعاملة العقابية.....35

الفرع الأول: إشراف المحكمة على أوضاع السجون.....36

الفرع الثاني: إشراف المحكمة على معاملة السجناء.....37

المطلب الثاني: إشراف المحكمة على تخفيف العقوبة.....39

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تخفيف العقوبة.....39

الفرع الثاني: ضوابط تخفيف العقوبة.....41

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة.....43

المبحث الثاني: إشراف المحكمة على المحكوم عليه.....45

المطلب الأول: دور المحكمة في حالة الفرار من السجن.....45

الفرع الأول: فرار المحكوم عليه.....46

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة للقبض على الهارب.....47

المطلب الثاني: القيود الواردة على المقاضاة و العقوبة على جرائم أخرى و نقل المحكوم عليه بعد إتمام مدة الحكم.....48

الفرع الأول: القيود الواردة على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى.....48

الفرع الثاني: نقل الشخص بعد إتمام مدة الحكم.....50

ملخص الفصل الثاني.....53

الخاتمة.....54 ـ 56

الملاحق.....57

الملحق رقم 01: مقتطفات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.....58

الملحق رقم 02: مقتطفات من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لسنة 2002 الملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة.....69

الملخص.....81

قائمة المراجع.....85